مجاهد Bه في قوله فقد مضت سنة الأولين قال : في قريش وغيرها يوم بدر والأمم قبل ذلك .

الآية 41 أخرج ابن إسحق وابن أبي حاتم عن عباد بن عبد ا بن الزبير Bه قال : ثم وضع مقاسم الفيء واعلمه .

قال واعلموا أنما غنمتم من شيء بعد الذي مضى من بدر فإن خمسه وللرسول .

إلى آخر الآية .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد Bه في قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء قال : المخيط من شيء .

وأخرج ابن المنذر عن ابن أبي نجيح Bه قال : إنما المال ثلاثة : مغنم أو فيء أو صدقة .

فليس فيه درهم إلا بين ا موضعه .

قال في المغنم واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با تحرجا عليهم وقال في الفيء كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم الحشر الآية 7 وقال في الصدقة فريضة من ا وا عليم حكيم التوبة الآية 60 .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم عن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية عن قول ا واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه قال : هذا مفتاح كلام الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى فاختلفوا بعد رسول ا صلى ا عليه وآله في هذين السهمين .

قال قائل : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل : سهم النبي للخليفة من بعده .

واجتمع رأي أصحاب رسول